محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/٦٣٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة
وعضوية القضاة السادة
محمود البطوش، حسين السكران، حابس العبداللات، خضر مشعل

المميـــز: مـــساعد المحـــامي العـــام المـــدني / معـــان

المميز ضدها: سوســـن عتيـــق عـــودة الداوديـــة
وكيلاهـــا المحاميـــان محمـــد المحاســـنة ومهنـــد البـــدور

بتاريخ ٢٠١٥/١/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة اسـتئناف حقوق معان في الطلب رقم (٢٠١٤/٥٧) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ موضوعه : (طلب تـصحيح قرار الحكم رقم (٢٠١٢/١١٦٨ استئناف معان) المتضمن الحكم بالرسوم والمـصاريف التـي تكبدتها الجهة المدعية بالمرحلة الاستئنافية ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة، ويعتبر هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من القـرار المـشار إليـه رقـم (٢٠١٢/١١٦٨) تـاريخ ٢٠١٣/٣/١٠ الصادر عن محكمة استئناف عمان.

ويتلخص سببا التمييز في الآتي :

١. أخطأت المحكمة بعدم رد الطلب شكلاً وموضوعاً كون الجهة المستدعية لم تقـم بدفع الرسوم القانونية عند الطلب نهائياً.
٢. أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها دون سند مـن البينـة ومشوباً بعيب القصور في التسبيب والتعليل .

لهذين السببين طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أن المستدعية سوسن اعتيق الداودية وكيلها المحامي مهند البدور تقدمت بالطلب رقم ٢٠١٤/٥٧ لدى محكمة استئناف معان طالبة تصحيح خطأ مادي بقرار الحكم رقم ٢٠١٢/١١٦٨ استئناف معان على سند من القول :

أن القرار الاستئنافي خلا من ذكر الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة عن مرحلة الاستئناف .

نظرت محكمة استئناف معان بالطلب وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ أصدرت قرارها القاضي بالحكم بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية واعتبار هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من القرار رقم ٢٠٠٢/١١٦٨ تاريخ ٢٠١٣/٣/١٠ الصادر عن محكمة استئناف معان.

لم يلقَ القرار الاستئنافي قبولاً من مساعد المحامي العام المدني فطعن فيه تمييزاً بلائحة قيدت بتاريخ ٢٠١٥/١/١٣ طالباً نقضه للسببين المبينين في لائحة التمييز وتبلغت المميز ضدها لائحة التمييز ولم تقدم لائحة جوابية.

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول وفيه يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بأنها لم ترد الطلب شكلاً كون المستدعية لم تقم بدفع الرسوم القانونية عند الطلب .

وفي ذلك نجد إن نظام رسوم المحاكم والجدول الملحق به لم يتضمنا وجوب استيفاء رسوم عن طلب الحكم بما أغفلت المحكمة الحكم به أو طلبات تصحيح الأخطاء المادية الواردة في المادة ١٦٨ من قانون الأصول المدنية وهو النظر الذي التزمته محكمة الاستئناف بقرارها الطعين مما يجعل سبب التمييز محل البحث حقيقاً بالرد.

وعن السبب الثاني وفيه يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف بالنتيجة التـــي وصـــلت إليهـــا خلافاً للقانون ودون سند من البينة .

وفي ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى أن المستدعية كانت قد أقامت الـــدعوى رقـــم ٢٠١١/٩٦ للمطالبة بالتعويض عن الاستملاك الواقع من وزارة الأشغال العامة والإسكان على قطعة الأرض رقم ٦١ حوض ٨١ النميلة من أراضي الطفيلة مستندة إلى قـــانون الاســـتملاك حيث قضي لها بالتعويض مما يتعين معه الحكم لها بكامـــل الرســـوم والمـــصاريف وأتعـــاب المحاماة التي طلبها وكيل المستأنف ضدها سوسن عن مرحلة الاستئناف كما هو ثابـــت فـــي جلسة ٢٠١٣/٢/٢٤ والتي أغفلت محكمة الاستئناف الحكم بها.

وحيث إن محكمة الاستئناف قد وصلت للنتيجة ذاتها بأن أجابت طلب المـــستدعية بـــذلك الخصوص مما يجعل قرارها واقعاً في محله وسبب التمييز غير وارد عليه فنقرر رده.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٥/١٨م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاســـة القاضـــــي نائب الرئيـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع